

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

كان مرسل والمرسل عندهم ليس بحجة أو يحمل هذا على الاستحباب توفيقا بين الدلائل .
مسألة الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفاء بدون الولي ينعقد نافذا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي فإن زوجت نفسها من كفاء وأجاز جاز وإن أبي
فعنه روايتان إحداهما يجبره الحاكم والثانية يستأنف الحاكم النكاح .
ولو زوجت نفسها من غير كفاء فموضعه الأصل وفي رواية كتاب الحيل أنه رجع إلى قولهما
وقال الشافعي وأحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا وقال مالك لا تلي وهل لها أن تأذن
لرجل أن يتزوجها فيه ثلاث روايات إحداها الجواز والثانية عدمه والثالثة إن كانت شريفة
لم يجز وإن كانت دنية جاز لنا ما روى من قوله A الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح